ان هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغي تحريرها والاعتناء
بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها معترك عظيم وكان يخطر
لي ان اجمع فيها رسالة اذكر فيها ماحررته في حاشيتي على الدر
المختار وغيره فلا باس ان اذكر في هذا المقام مايوضح المرام
اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى
بعد طول في الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم ان ماتر
عن الصدر الشهيد من ان ساب الشيخين لا تقبل توبته
وقد عزاه في البحر الي الجوهرة شرح القدوري وقد قال
في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد في هامش
بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قباله
اهـ وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله
كلام النهر اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة
لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء
عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه
للقول بعدم توبة من سب الشيخين بالطريق الاولي بل لم
يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما اعلم اهـ واعلم ان مسئلة
عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اول من
ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق الكمال ابن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشي في متن التنوير
وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وافتى به في الخيرية لكن العلامة
التمرتاشي بعد ما عزي ما في متنه الي البزازي قال في شرحه

عليه

عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام
امين الدين ابن عبد العال مفتي الحنفية في الديار المصرية ان
صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وان البزازي تبع الصارم
المسلول فانه عزي في البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم
يعزه لاي احد من علماء الحنفية اهـ وفي معين الحكام معزيا الي
شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او بعضه كان ذلك منه ردة اذ حكمه حكم المرتدين اهـ
وفي التنف من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ فقوله ويفعل به ما يفعل
بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفي وعن نقل انها ردة عن
ابي حنيفة القاضي عياض في الشفا اهـ ما في منح الغفار ملخصا
ثم اعلم ايضا ان البزازي قال انه كالزنديق لانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق المسلمين الي ان قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم
المسلول علي شاتم الرسول اهـ وقد راجعت كتاب الصارم
المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرايته
ذكرها يرد على البزازي حيث ذكر السبكي اولا عن الشفا
للقاضي عياض المالكي ان الامام الشافعي موافق للامام مالك
في ردته وعدم قبول توبته وان بمثله قال ابو حنيفة و
اصحابه والثوري واهل الكوفه والاوزاعي لكنهم قالوا هي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)